

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛
- وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء الإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بناحية أتميدة - دقهلية ؛
- وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد / محافظ الدقهلية بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بناحية أتميدة - دقهلية لعدم مزاولتها

لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الوحيد عام ١٩٨٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٩/٥/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان